واصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس اليه بدعة
في اليوم الاول والثاني والثالث لانه اعانة على المعصية
والاعانة على المعصية حرام قطعا ولا يجوز الوصية بذلك
كما قال في الكشاف وبحث بعض الشراح من اتباع
الرافعي انه انما يكون بدعة وحراما اذا لم يكن الاطعام
من الوصية وقد كان المجتمعين نواحين اما لو كان
الاطعام من الوصية والمجتمعين من الفقراء و
والمستحقين فلا باس ويستحب تعجيل دفع الوصية
الى المستحقين في يوم الموت وسن لاقرباء الميت
وجيرانه ان يعدوا او يهيئوا طعاما لاهله اي لاهل
الميت في يومهم وليلتهم لانهم لا يفرغون له ويجب
الحاحهم بالاكل والله اعلم مختصر مع شرحه

ولا يجوز لاهل الميت اتخاذ الطعام الى ثلثة ايام
من يوم الموت لانه اعانة على المعصية والاعانة
على المعصية حرام قطعا ولا يجوز الوصية به قبل
الموت وقيل ايضا انه قال عليه السلام من اكل
من بيت اهل الميت طعاما الى ثلثة ايام فهو
حرام رواه مسندا الى ابي هريرة رضي الله عنه



نكاح وانشون

عن السباع اذ حكمة الدفن صونه عن انهتاك جسمه وانتشار
ريحه وذلك انما يحصل بالحفرة المذكورة ويعلم من قوله
حفرة انه لو وضع على وجه الارض وبني عليه لم يكف ولو لم
الرائحة وحرسه عن السباع نعم لو تعذرت الحفرة لم يشترط
كما لو مات في سفينة والساحل بعيد او به مانع عن الاخراج
الى الساحل فيجب غسله وتكفينه والصلوة عليه ثم يجعل بين
لوحين لئلا ينتفخ ثم يلقيه الى البحر لينبذه البحر الى الساحل وان
كان اهل الساحل كفارا لاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه واما
اذا امكن دفنه لكونهم في قرب الساحل ولا مانع فيلزمهم التاخير
ليدفنوه فيه مختصر مع شرحه

والذراع سبعة
السوداية وضعها الرشيد قدرها بذراع خادم له اسود والقبضة
وضعها ابن ابي ليلى وهي اقدام الاولى باصبع وثلثي اصبع واليوسفية
وضعها ابو يوسف القاضي فهي اقل من الاولى بثلثي اصبع و
والهاشمية الصغرى وضعها بلال بن ابي بردة وهي اطول من
الاولى باصبعين وثلثي اصبع والهاشمية الكبرى وضعها
المنصور وهي اطول من الاولى بخمس اصابع وثلثي اصبع و
والعمرية وضعها عمر بن الخطاب وهي ذراع وقبضة
وابهام قائمة والميزانية وضعها المامون وهي ذراعان
وثلثا ذراع بالسوداية وثلثا اصبع انوار من باب الجهاد

Copyright © King Saud University